لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/216	5469/ل/د/2024/2م لعام 1446هـ	1446/6/09هـ، الموافق 2024/12/10م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	تنفيذ / تخصيص صفقة أوراق مالية أو قيمتها	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ (--) بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "تم سحب مبلغ (60,990) ريال من حسابي في محفظة الشركة المدعى عليها، بتاريخ (--)، الساعة (--) صباحاً وفي كشف الحساب مسجل السحب الساعة (--). تم إيداع المبلغ في محفظتي يوم (--)، بعد (22) يوم من السحب الخاطئ من قبلهم. علماً أنه تم التواصل معي من قبل موظف الشركة المدعى عليها، بتاريخ (--)، وأفاد بأنه كان يوجد خطأ بالسحب وتم التصحيح وإرجاع المبلغ. الطلبات: تعويضي عن فترة سحب المبلغ (60,990) ريال دون علمي وعدم التجاوب معي لمدة (22) يوم وبعدها إعادة المبلغ إلى حسابي. مبلغ التعويض إن وجد: (50,000) ريال".

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب الإجابة.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى صحيفة دعوى المدعي التي طالب بها بالتعويض إثر حجز أمواله؛ فإنني أتقدم لمقام اللجنة الموقرة بالرد، وأوجزه فيما يلي: الوقائع: (أولاً): في يوم الثلاثاء (--) أعلنت شركة (أ) نتائجها ووافقت على تقسيم أسهم الشركة من (--) ريال للقيمة الإسمية إلى ريال واحد، بنهاية تداول يوم (--). المدعي يمتلك في حينه عدد (--) سهم في شركة (أ)، والتي من المفترض أن تكون بعد تطبيق التقسيم على الأسهم بعدد (--) سهم وذلك في تاريخ (--). (ثانياً): في تاريخ (--)، قام المدعي ببيع عدد (--) سهم في شركة (أ)، قبل عملية التقسيم التي تم تطبيقها في تاريخ (--)، ليصبح رصيده من أسهم شركة (أ) بعد عملية التقسيم التي تم تطبيقها هو (--) سهم. (ثالثاً): في تاريخ (--)، تم تنفيذ وإيداع الأسهم المقسمة لمحفظة المدعي وعددها (--) سهم في شركة

(أ)، (--) سهم – (--) سهم = (--) سهم، وفي ذات التاريخ قام المدعي بشراء عدد (--) سهم في شركة (أ)، ليصبح رصيد موجوداته من أسهم شركة (أ)، عدد (--) سهم، بعدها قام المدعي ببيع جميع موجوداته في شركة (أ) عدد (--) سهم. (رابعاً): في تاريخ (--)، وبسبب خطأ في نظام الشركة تم تكرار إيداع أسهم شركة (أ)، بعد التقسيم لمحفظة المدعي بعدد (--) سهم مرة أخرى، وقام المدعي بعد ذلك بالتصرف بها بيعاً بإجمالي مبلغ وقدره (60,991.11) ريال سعودي، غير شاملة لعمولة التنفيذ وضريبة القيمة المضافة، واستخدم حصيلة البيع في عمليات شراء وبيع أخرى. (خامساً): في تاريخ (--)، قام المدعي بشراء عدد (--) سهم في شركة (أ)، بعدها قامت موكلتي بسحب عدد (--) سهم شركة (أ) لمعالجة الأسهم المكررة التي أودعت له بالخطأ في تاريخ (--)، (المشار لها في ' رابعاً')، ليصبح الرصيد المتبقي للمدعي من أسهم شركة (أ) هو عدد (--) سهم، والتي قام ببيعها في ذات التاريخ المشار له. (سادساً): في تاريخ (--)، قامت موكلتي بخصم مبلغ (60,991.11) ريال سعودي، وهو عبارة عن قيمة الأسهم المكررة بالخطأ للمدعي في تاريخ (--). (سابعاً): في تاريخ (--)، تم إعادة المبلغ المخصوم وقدره (60,991.00) ريال سعودي. الإجابة على الدعوى: وإعمالًا لمبادئ اللجنة الموقرة فإن موكلتي تبدي استعدادها للتعويض عن حرمانه من استثمار مبلغه النقدي وقدره (60,991.11) ريال سعودي، من تاريخ (--)، وحتى تاريخ (--)، وذلك بالنظر إلى نسبة التغير بين متوسط مؤشر السوق خلال فترة الحرمان من مبلغه وحتى تاريخ تمكنه من المبلغ، ومتوسط مؤشر السوق في يوم عدم التمكن من التصرف استقطاع المبلغ، وضرب هذه النسبة في المبلغ وحاصله هو التعويض. مرفق للجنة الموقرة المستندات الداعمة".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة.

وفي تاريخ (--) وردت للدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها: "إلى السادة العامة لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، بناءً على رد الشركة المدعى عليها، تم الاعتراف بالخطأ منهم بسحب المبلغ بتاريخ (--)، تم ارجاع المبلغ بتاريخ (--)، حيث تم حرماني من التداول بخطأ منهم لمدة (22) يوماً بدون وجه حق. علماً بأنه تم تقديم عدة بلاغات وتم الرفض من قبلهم وتم إرسال كشف الحساب لهم إلا أنهم أصروا بالرفض وعدم التعاون. المبلغ المذكور من قبلهم بالتعويض زهيد جداً ولا يوازي قيمة الخطأ منهم ومبلغ السحب، من تاريخ السحب الخاطئ إلى تاريخ استرجاع المبلغ مدة (22) يوم تعتبر مدة طويلة بالرغم من تقديم عدة بلاغات مرفوعة لهم وتم رفضها. المطلوب: تعويض مجزي ينصفني".

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "بالاطلاع على رد المدعي على مذكرتنا الجوابية المؤرخة في تاريخ (--)، نجد أنه لم يأت بجديدٍ يذكر وسبق أن أوردت موكلتي دفوعها حيالها. عليه؛ فإننا نتمسك بكافة ما قدمناه في مذكرتنا الجوابية السابقة من دفوع".

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة المدعي بطلب تزويدها ببيان تفصيلي للأضرار التي لحقت به نتيجة للخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، مع تقديم ما يُثبِتها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها: "تم السحب بخطأ منهم واعترافهم بذلك. تم التواصل معهم مباشره بتاريخ (--)، وتزويدهم بكشف حساب يوضح فيه بأنهم سحبوا الأسهم الخاصة فيهم ومن ثم أخطأوا وسحبوا المبلغ ورفضوا الاعتراف بخطئهم ورفضوا التجاوب، وتم رفع عدة بلاغات إلا أنهم مصرين على عدم الخطأ برغم أن التفاصيل موجودة وواضحة في كشف الحساب. تم إرجاع المبلغ بعد السحب بـ (22) يوم وبعد الشكوى بـ (20) يوم. ما سبب تأخير المبلغ يوجد اشتباه في الموضوع. الأضرار: تم حرماني من التداول (22) يوم؛ حيث أنني مضارب ولدي القدرة والخبرة على الربح يومياً من التداول بنسبة من (--) إلى (--). الخطأ منهم وباعترافهم، وأطالب بتعويض عن الخطأ منهم والضرر الذي تسببوا فيه بتعويض مجزي يوازي الخطأ منهم والمبلغ ومدة أيام الضرر (22) يوم. بيان الضرر: أتداول بمبلغ (60,000) ألف ريال بربح يومي تقريبي (--) = (--) ريال بشكل يومي ولو حسبت على (22) يوم تقدر بـ (39,600) ريال وهذا الحساب بالمتوسط".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر ومؤسسة سوق مالية حول سحب مبلغ نقدي من حسابه الاستثماري، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه يعترض على سحب الشركة المدعى عليها، في تاريخ (--)، من حسابه الاستثماري لديها مبلغاً قدره ستون ألفاً وتسع مئة وتسعون (60,990) ريالاً وذلك في تمام الساعة (--) صباحاً دون وجه حق، وأنها أعادت المبلغ بعد مضي فترة (22) يوماً من السحب وذلك في تاريخ (--)، مما ألحق به الضرر المتمثل في

حرمانه من التداول خلال تلك الفترة، ويطالب بتعويضه عن هذا الخطأ بمبلغ قدره خمسون ألف (50,000) ريال، في حين دفعت الشركة المدعى عليها بأنه في تاريخ (--) أعلنت شركة (أ) الموافقة على تقسيم أسهم الشركة (أ)، من (--) ريالات للقيمة الاسمية إلى ريال واحد، وكان المدعي يمتلك في نهاية تداول ذلك اليوم (--) سهماً من أسهم الشركة (أ)، وأن من المفترض -بعد تطبيق التقسيم في تاريخ (--) على الأسهم- أن تكون أسهم المدعي (--) سهماً، وأن المدعي باع في تاريخ (--) (--) سهماً من أسهم الشركة (أ) قبل أن تتم عملية التقسيم، فأصبح رصيده من الأسهم - بعد عملية التقسيم التي تم تطبيقها- (--) سهماً، وأنه في تاريخ (--) تم تنفيذ وإيداع الأسهم المقسمة في محفظة المدعي وعددها (--) سهماً (--) سهماً – (--) سهماً = (--) سهماً، وفي تاريخ (--) اشترى المدعي (--) سهمين من أسهم الشركة (أ)، فأصبح رصيد موجوداته من أسهم شركة (أ)،(--) سهماً، ثم باع المدعي جميع موجوداته في شركة (أ) وعددها (--) سهماً، وأوضحت الشركة المدعى عليها أنه في تاريخ (--) وبسبب خطأ في نظامها تم تكرار إيداع أسهم شركة (أ) بعد التقسيم في محفظة المدعي بـ (--) سهماً مرة أخرى، وقام المدعي بعد ذلك بالتصرف بها بيعاً بإجمالي مبلغ قدره (60,991.11) ريال سعودي - غير شاملة لعمولة التنفيذ وضريبة القيمة المضافة-، واستخدم حصيلة البيع في عمليات شراء وبيع أخرى، وفي تاريخ (--) اشترى المدعي (--) سهماً من أسهم الشركة (أ)، فسحبت الشركة المدعى عليها (--) سهماً من أسهم شركة (أ) لمعالجة الأسهم المكررة التي أودعت في محفظة المدعي بالخطأ في تاريخ (--)، فأصبح رصيد المدعي من أسهم شركة (أ) (--) سهماً؛ إذ باعها المدعي في تاريخ (--)، وأن الشركة المدعى عليها في تاريخ (--) خصمت مبلغاً قدره (60,991.11) ريال عبارة عن قيمة الأسهم المكررة بالخطأ للمدعي في تاريخ (--)، وفي تاريخ (--) تمت إعادة هذا المبلغ المخصوم، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المدعي يؤسس دعواه على المطالبة بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن حرمانه من استثمار مبلغ نقدي تم خصمه من حسابه الاستثماري بالخطأ من الشركة المدعى عليها.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على كشف الحساب الاستثماري الخاص بالمدعي، تبيَّن لها أنه في تاريخ (--) خصمت الشركة المدعى عليها من حساب المدعي الاستثماري مبلغاً قدره (60,991.11) ريال، وفي تاريخ (--) تمت إعادة مبلغ قدره (60,991) ريالاً إلى حسابه.

وحيث إن الشركة المدعى عليها أقرت في مذكرتها الواردة للدائرة في تاريخ (--) بخطئها في سحب مبلغ قدره (60,991.11) ريال، من حساب المدعي لديها في تاريخ (--)، وهو ما يتفق مع ما ينسبه المدعي إليها، وأنها أعادت مبلغاً قدره (60,991) ريالاً إلى حساب المدعي في تاريخ (--).

وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية على أنه "يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية: ... 2) المهارة والعناية والحرص،

وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص. ...5) السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق. ...9) مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم".

وحيث إن الشركة المدعى عليها إحدى مؤسسات السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية، مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، ومراعاة مصالح العملاء، والالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق، أثناء ممارستها لنشاطاتها.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان انعقدت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث ثبت إخلال الشركة المدعى عليها بالالتزامات المفروضة عليها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية وذلك بعدم التزامها بسلوك ملائم أثناء ممارستها لأعمالها، وقصّرت في مراعاة مصالح المدعي وذلك بخصم مبلغ قدره (60,991.11) ريال من حسابه لديها دون وجه حق، مما نتج عنه منعه من التصرف به، مما يوجب مسؤوليتها.

وحيث إن المدعي يطالب بالتعويض عن حرمانه من التداول طوال فترة سحب المبلغ بمبلغ قدره خمسون ألف (50,000) ريال، وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فقد قدرت الدائرة احتساب التعويض بالنظر إلى نسبة التغير في متوسط أداء مؤشر السوق خلال فترة الحرمان من استثمار المبلغ، ومتوسط مؤشر السوق في يوم عدم التمكن من التصرف، وضرب هذه النسبة في المبلغ وحاصله هو مبلغ التعويض.

وحيث إنه بالرجوع إلى موقع السوق المالية السعودية (تداول)، تبيَّن للدائرة أن متوسط أداء مؤشر السوق خلال الفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--) - فترة الحرمان من استثمار المبلغ- هو (12,138.92)، ومتوسط أداء مؤشر السوق في يوم عدم التمكن من التصرف (--) هو (11,994.19)، وأن نسبة التغير هي (--)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ المخصوم ((60,991.11) ريال)، يكون التعويض المستحق للمدعي مبلغاً قدره (738.10) ريال.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره سبعمائة وثمانية وثلاثون ريالاً وعشر هللات (738.10).

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم